

## أحكام القرآن

@ 35 والخوف بما يرى من عموم الآلام وشمول الأسقام .

الثالث ما يخاف من السخط عند نزول البلاء به وذهاب الصبر على ما ينزل من القضاء .  
الرابع ما يخاف عليه من سوء الاعتقاد كأن يقول لولا دخولي في هذا البلد لما نزل بي مكروه .

وأما الخروج فإنما نهى عنه لما فيه من ترك المرضى مهملين مع ما ينتظم به مما تقدم  
وإن أعلم \$ الآية التاسعة والسبعون \$ .  
قوله تعالى ( ! ! ) [ الآية 244 ] .

قال قوم من علمائنا هذه الآية مجملة وهو خطأ بل هي عامة قال مالك سبل إن كثيرة .  
قال القاضي ما من سبيل من سبل إن تعالى إلا يقاتل عليها وفيها وأولها وأعظمها دين  
الإسلام قال إن سبحانه ( ! ! ) [ يوسف 18 ] وزاد صلى إن عليه وسلم تماماً فقال من قاتل  
لتكون كلمة إن العليا فهو في سبيل إن .

وبعد هذا فليس شيء من الشريعة إلا يجوز القتال عليه وعنه فقد صح العموم وظهر تأكيد  
التخصيص